

## المرفق الخامس(د)

### تقييم العدالة الجنائية الدولية

#### التعاون

##### موجز مناقشات المائدة المستديرة\*

###### الف- مقدمة

١ - أجرى المؤتمر الاستعراضي في اجتماعه العام الثامن الذي عقد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقييمًا لمسألة التعاون استناداً إلى التموزج الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في جلستها الثامنة<sup>(١)</sup> المستأنفة وتم عرضه بمزيد من التفصيل عند التحضير للمؤتمر الاستعراضي<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقد دعي أعضاء حلقة المناقشة الخمسة التالون لتناول خمسة أسئلة محددة جمعت في بحثتين، وتعلق بمسألة التعاون:

###### المجموعة الأولى (أ)

١' السيدة أمينة محمد، الأمين الدائم في وزارة العدل، شؤون الاندماج والدستور الوطنية، كينيا؛

٢' السيد أداما دينغ، رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة؛

٣' السيد أكبر خان، مدير شعبة الشؤون القانونية والدستورية، أمانة الكومونولث.

###### المجموعة الثانية (ب)

٤' السيدة باتريشيا أوبريان، وكيلة أمين عام الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛

٥' القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

٦ - وقد أدار المناقشة القاضي فيليب كيرش، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية، والقاضي المخصص في محكمة العدل الدولية.

\* صدر سابقاً بوصفها الوثيقة RC/ST/CP/1/Rev.1.

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الثالث.  
<sup>(٢)</sup> RC/ST/CP/INF.1

باء— **البيانات التي قدمها أعضاء حلقة المناقشة**

- ١- تنفيذ التشريعات: قضايا معينة واجهت فرادي الدول الأطراف والممارسات الجيدة في هذا المجال (السيّدة أمينة محمد)**
- ٤- أشارت السيّدة أمينة محمد في عرضها إلى تجربة كينيا الأخيرة في إنشاء آليات لعقوبة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتعاون كينيا مع المحكمة.
- ٥- وكان قانون الجرائم الدولية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ هو أحد هذه الآليات. فقد اعترف القانون بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وأورد أحکاماً لمقاضاة مرتكبيها بموجب النظام القانوني الوطني. ونص القانون أيضاً على إسناد قانونية للتعاون مع المحكمة من خلال جملة أمور منها إلزام الحكومة الكينية بالامتثال لأي طلبات تقدمها المحكمة للمساعدة.
- ٦- وفي هذا الصدد أشارت السيّدة أمينة محمد إلى أن أفضل إجراء قام به الحكومة الكينية هو إشراك الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في وضع التشريعات، ما أسهم في قبوله بشكل واسع النطاق من جانب الجمهور. ييد أن أحد التحديات التي أشارت إليها السيّدة أمينة محمد هو التحدي المتعلق بتباين الأحكام المسموح بها بموجب نظام روما الأساسي والعقوبات الحالية بموجب القانون الجنائي الكيني.
- ٧- ولاحظت السيّدة أمينة محمد كذلك أن كينيا أصبحت دولة حالة في عام ٢٠١٠ حينما أذنت الدائرة التمهيدية للمحكمة للمدعى العام بالمشروع من تلقاء نفسه في إجراء تحقيق فيما يتعلق بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة من ٢٠٠٨-٢٠٠٧ بعد أن فشلت محاولات الحكومة لإنشاء محكمة محلية. وعلى الرغم من ذلك كانت الحكومة الكينية قد شرعت في إصلاحات في مختلف القطاعات، ولاسيما قطاع القانون والعدالة، بغية تعزيز قدرتها الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. علاوةً على ذلك فإن عملية استعراض الدستور ستتوفر سياسات أكثر فعاليةً وإطاراً قانونياً ومؤسسياً لتعزيز دور القانون واحترام حقوق الإنسان وإزالة الظلم الاجتماعي.
- ٨- وفي الختام لاحظت السيّدة أمينة محمد أنه لا توجد مناعة لأي دولة ضد العنف دون وجود مؤسسات ونظام قانوني فعال مع تطبيق الضوابط والموازين الالزمة، وأكدت من جديد على دعم الحكومة الكينية الكامل للمحكمة وتحث الدول الأطراف الأخرى، خصوصاً من مجموعة الدول الأفريقية، على فعل نفس الشيء.

-٢

**الاتفاques والترتيبات التكميلية وغيرها من إشكال التعاون والمساعدة؛ التجارب المتصلة بالمحكمة والهيئات القضائية الدولية الأخرى – النظر في التحديات وكيف يمكن التغلب عليها (السيد أداما دينغ)**

-٩ في البداية لاحظ السيد دينغ أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تطلب إلى الدولة الامتنال، وهو موجب المادة ٢٨ من نظامها الأساسي، يستوجب التعاون دون تأخير لا مبرر له في التحقيق مع المتهمن ومقاضاتهم.

-١٠ وأكد السيد دينغ أن المحاكم الخاصة اعتمدت بشكل كبير على تعاون الدول للاضطلاع بولايتها. وفي البداية كان هناك تصور بأن هذا التعاون هو طريق ذو اتجاه واحد، بيد أنه في غضون فترة زمنية قصيرة كانت المحكمة في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى الدول بعدة أمور من بينها توفير سبل الوصول إلى سجلاتها. ونصح السيد دينغ المحكمة بأن تنظر في وضع سياسات تتعلق بهذا الجانب من جوانب التعاون.

-١١ ولاحظ السيد دينغ أن طلبات الاعتقال والتسليم تُعامل في الغالب خطأً على أنها طلبات لتسليم المجرمين، وهذا يمكن أن تنشأ عنه استعراضات قضائية محلية مكثفة غير مبررة تؤدي إلى تأخير لا داعي له. ويمكن التغلب على هذه التحديات بتوضيح الفروقات بين تسليم المجرمين والتسليم الدولي بصورة أكثر نظاميةً. وبالمثل يمكن النظر في الدخول في اتفاقات تكميلية وعمليات النقل الإداري للمتهمنين.

-١٢ وفيما يتعلق بتشريعات التنفيذ لاحظ السيد دينغ أن المحكمة واجهت تحدياً رئيسياً تمثل في تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وذلك بسبب عدم التوافق بين القوانين المحلية، خصوصاً عن أنظمة القوانين المدنية، والإجراءات المتبعة في إطار الولايات القضائية الدولية التي تستند بصورة رئيسية على أنظمة القانون العام. وأوصى السيد دينغ بأن تدخل المحكمة في حوار مع الدول الأطراف التي سنت تشريعات للتنفيذ، لمعالجة هذه المسألة.

-١٣ ولاحظ السيد دينغ أن التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالشهود قد تم تأمينه من خلال جملة أمور منها تعين مراكز تنسيق في الدول ذات الصلة والسعى للحصول على تعاون الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين. وفي بعض الحالات تمكنت المحاكم الخاصة من نقل الشهود وأسرهم دون الدخول في أي اتفاقات رسمية، بل على أساس طلبات تعاون فردية. بيد أن إنفاذ الأحكام ونقل الأشخاص الذين برأتهم ساحتهم هي أمور تتطوّي على إشكالات نظرًا لأنها تشكل عبئاً غير ملزم من عناصر التعاون.

-٣- التحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون: كيف يمكن التغلب على هذه التحديات (السيد أكبر خان)

١٤- شدد السيد خان في بيانه على أنه بدون تعاون الدول فإن المحكمة ستفشل في الاضطلاع بولايتها. ولا يتعلق التعاون الفعال فقط بأشكال التعاون الإلزامية المشار إليها في النظام الأساسي، بل يتعلق أيضاً بالحالات الأخرى التي لا يوجد التزام محدد بالتعاون فيما يخصها.

١٥- ولاحظ السيد خان أنه بالرغم من أن الحالة الراهنة لتعاون الدول واحدة فإن هناك عدداً كبيراً من الطلبات التي قدمها قلم المحكمة لا تزال عالقة،خصوصاً فيما يتعلق بنقل الشهود.علاوة على ذلك لم تعقد أي اتفاقات بشأن الإفراج المؤقت. وفيما يتعلق بأفرقة الدفاع أكد السيد خان على الحاجة للحصول على دعم حسن التوقيت من الدول الأطراف لضمان دعم مبادئ تكافؤ وسائل الدفاع والمحاكمة العادلة.

١٦- وفيما يتعلق بالتشريعات التنفيذية دعا السيد خان الدول الأطراف إلى دراسة التحديات التي واجهتها من أجل وضع حلول مبتكرة عبر الحوار وتقاسم أفضل الممارسات. وأشار السيد خان إلى أن التشريعات التنفيذية هي أفضل السبل باتجاه تأمين تعاون حسن التوقيت. أما في غياب هذه التشريعات فقد أوصى بأن تنظر الدول الأطراف في الدخول في ترتيبات خاصة واتفاقات إطارية مع المحكمة لضمان التعاون الحسن التوقيت إلى حين وضع تشريعات تنفيذية. وأشار السيد خان إلى أن إنشاء مراكز تنسيق وطنية أو أفرقة عمل محلية من أجل الاندماج في عمل المحكمة سيكون مفيداً أيضاً في تأمين تعاون الدولة.

١٧- وشدد السيد خان على أن عدم التعاون يمكن أن تترتب عليه آثار مالية. وعلى سبيل المثال يمكن لعدم تحديد الأصول وتجنيدها أن ينبع عنه اعتبار المتهم معوزاً وهذا بدوره يشكل ضغطاً على ميزانية المحكمة الخاصة بالمساعدة القانونية.

١٨- وأكد السيد خان مجدداً على أن أمانة الكوندول ستكون جاهزة لمساعدة دولها في التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذها، وأنه بالنظر إلى المستقبل، فإن مسألة التعاون في حاجة لأن تظل على جدول أعمال جمعية الدول الأطراف من أجل معرفة أفضل الممارسات وتقاسمها والمساعدة في تحديد مصادر المساعدة الختملة.

-٤- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك الهيئات الإقليمية: النظر في الوضع الراهن والسبل الكفيلة بتطويره (السيدة باتريسييا أوبراين)

١٩- ركّزت السيدة أوبراين في بيانها على المبادئ التي تنظم التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة. ولمن أشارت السيدة أوبراين إلى العلاقة الخاصة بين هاتين المؤسستين، فإنها شددت على أنّ الأمم المتحدة ليست سوى مصدر ثانوي يمكن للمحكمة أن تعوّل عليه وأنّ المصدر الرئيسي للتعاون هو الدول الأطراف في النظام الأساسي.

-٢٠ وأشارت السيدة أوبراين إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الموقع في عام ٢٠٠٤ والقائم على المبدأ الأساسي الذي يشير إلى أنّ الأمم المتحدة ستتعاون مع المحكمة سواء في المجال الإداري أو اللوجستي أو القانوني، كلّما كان ذلك ممكناً، مع المراعاة الواجبة لميثاق الأمم المتحدة والقواعد المنطبقة حسبما هي محددة بموجب القانون الدولي. وقد شكل اتفاق العلاقة أيضاً أساساً قانونياً لإبرام ترتيبات أخرى، من بينها مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمحكمة بشأن التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة. وأتاحت ترتيبات أخرى توفير مرافق الاتصالات للوجود الميداني للمحكمة وخدمات النقل التابعة لها.

-٢١ ووصفت السيدة أوبراين العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة بأنّها متينة، بيد أنّها وأشارت إلى أنّ ثمة تحديات عديدة كان لابد من التغلب عليها كان من أهمّها تقاسم المعلومات السرية في القضية المفروعة ضدّ السيد توماس لوبيغا ديلو. وتعزى هذه التحديات إلى سعي كلّ من الأمم المتحدة والمدعى العام إلى التوفيق بين التزامات متضاربة. وفي هذا الصدد، وأشارت السيدة أوبراين إلى أنّه كان على الأمم المتحدة أن تتحقق التوافق بين عزمها على التعاون مع المحكمة وضرورة كفالة سلامة العاملين فيها ومواصلة أنشطتها وعملياتها الميدانية. وذكرت السيدة أوبراين أنّ الأمم المتحدة والمحكمة وضعوا إجراءً أتاح التغلب على تلك التوترات بطريقة ملائمة وعلى نحو يرضي قضاة المحكمة.

-٥ تعزيز المعرفة والتوعية والدعم للمحكمة من خلال تعميم واستقطاب الدعم العام للمحكمة والتعاون معها داخل الدول، بما في ذلك من أجل إعمال قرارات المحكمة وأوامر القبض (القاضي سانغ - هيون سونغ)

-٢٢ ركّز الرئيس سونغ في عرضه على الصلة بين تعزيز المعرفة والتوعية بالمحكمة ودعمها وبين التعاون معها. وحدد في هذا المضمار أربعة مجالات تبيّنت أهمية هذه الصلة البالغة فيها.

-٢٣ وذكر الرئيس سونغ، أولاً، بأنّ المحكمة تعتمد اعتماداً كبيراً على الدعم العام والدبلوماسي مشيراً في هذا الصدد إلى أنّ الضغوط الدبلوماسية أدّت، في الماضي، إلى إلقاء القبض على متهمين وتسلیمهم إلى المحاكم المخصصة لحاكمتهم. وبقصد المحكمة الجنائية الدولية، أشار الرئيس سونغ إلى أنّ التعاون كان ميسوراً بوجه عام، بيد أنّ بعض الدول الأطراف ذكرت أنّها ليست في وضع يمكنها من تلبية طلبات التعاون إذ أنّها لم تكن قد استوفت بعد التزاماتها بموجب المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي. وفضلاً عن ذلك، فرغم أنّ التعاون يمثل التزاماً قانونياً، فإنّ المحكمة تفتقر إلى الوسائل الكافية بإعماله سوى إحالة حالة عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٨٧ من النظام الأساسي. وإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس سونغ إلى أنه سيكون من غير الصائب المؤسسة قضائية أن تتحّض الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة أو أن توصي بسبيل للضغط على دول أطراف أخرى بغية تنفيذ أوامر قبض أو إعمال قرارات أخرى. ومن ثمّ يعود الأمر إلى الجمعية للنظر في أفضل الطرق لاستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية التي بحوزتها لتعزيز التعاون مع المحكمة وتوطيده.

- ٢٤ وأشار الرئيس سونغ، ثانياً، إلى أنّ زيادة المعرفة بأنشطة المحكمة والوعية بها قد يسهمان في كفالة التعاون طواعاً من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، على سبيل المثال بشأن تنفيذ الأحكام ونقل الشهود إلى موقع أخرى. وفوق ذلك وبما أنّ المحكمة ستعجز عن الاضطلاع بمهامها الرئيسية بعزل عن المساعدة الطوعية من الدول، فإنّ من مصلحة جماعة الدول الأطراف أن تعمق التوعية بأهمية تلك المساعدة وأن تتحثّ الدول على تقديمها.

- وأشار الرئيس سونغ، ثالثاً، إلى أنّ مسائل التوعية ذات الصلة بالمحكمة وزيادة إدراك أهمية التعاون في إطار النظم الوطنية والدولية سيمكّن الدول الأطراف والمنظمات الدولية من التعاون على نحو فعال وفي الوقت المناسب. كما أنّ زيادة المعرفة والتوعية والدعم ستتسهيمن، آجلاً، في إنشاء ثقافة تحترم المحكمة وقرارها وطلباتها.

- ٢٦ - وفي الختام، دعا الرئيس سونغ الدول الأطراف إلى إصدار نشرات تذكيرية عامة عن أهمية المحكمة إضافة إلى الدعوة لإقامة أشكال معينة من التعاون.

## جيم - ملاحظات الدول والجهات المعنية الأخرى

التعاون بوجه عام - ١

- اتفقت الدول الأطراف على أن التعاون الفعال سيحدّد مدى نجاح المحكمة في محاربة الإفلات من العقوبة. وبناءً على ذلك، حرى التشديد على أن الدول الأطراف ينبغي أن تستهدف الامتثال الكامل للالتزامات الإلزامية الواردة في نظام روما الأساسي، لا سيّما بشأن تنفيذ أوامر القبض. ووردت الإشارة أيضاً إلى أن إعمال قرارات المحكمة والمصادقة دون إبطاء على اتفاق الامتيازات والخصانات يكتسي أهمية بالغة ما تفتك ترداد بالنسبة للدول الأطراف. وتم التشديد على أهمية دور الجهات المعنية الأخرى، ومن بينها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، في الإسهام في نجاح المحكمة.

- ٢٨ ووردت الإشارة كذلك إلى ضرورة تقديم دعم دبلوماسي قوي للمحكمة وهو أمر لازم لتمكينها من أداء مهمتها. وفي هذا الصدد، أعربت الدول الأطراف عن ترحيبها بالتعاون الطوعي الذي تبديه بعض الأطراف من غير الدول الأخرى إلى أن تخدو حذوها حين يكون ذلك منسجماً مع قوانينها المحلية. وأشارت دول أخرى إلى أن الدول الأطراف لا ينبغي أن تفرض التزامات على أطراف أخرى في سياق سعيها لإقامة تعاون فعال مع المحكمة. وأعرب عن رأي مفاده أن توجيه الاتهام إلى رئيس دولة قد يقوض التعاون مع المحكمة.

- ٢٩ ووصفت عدة دول أطراف التعاون بأنه طريق ذو اتجاهين ينظم من جهة العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف والعلاقة بين الدول الأطراف من جهة أخرى. ورأى البعض أنّ من المهم أن تواصل الدول الأطراف التركيز على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وذلك بالثبت من تطبيق الإجراءات الخاصة بكافة أشكال التعاون على الصعيد الوطني. وذكر كذلك أنّ هذا الضرب من

التعاون بين الدول الأطراف ينبغي أن يتضمن دعم فرق الدفاع واحترام الاستقلال الوظيفي لمحامي الدفاع.

-٣٠ وانفقت الدول الأطراف على أن عالمية نظام روما الأساسي سيكون له تأثير فعال على التعاون ورحب في، هذا الصدد، بسعى إحدى الدول للحصول على المساعدة من دول أخرى في جهودها للمصادقة على النظام الأساسي.

## -٢ التشريعات التنفيذية والاتفاques التكميلية

-٣١ أشار عدد من الدول الأطراف إلى الخطوات التي اتخذتها في إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام. وتشتمل ذلك على تسمية حلقات الاتصال الوطنية لمعالجة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، وإجراءات محددة بشأن التعاون تشمل جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، وأحكام بشأن اعتقال الأشخاص المتهمين وتسلیمهم. وأفاد عدد من الدول الأطراف باستعدادها لدعم الدول الأخرى فيما تبذل من جهود لسن تشريعات تنفيذية، وذلك، من جملة أمور، من خلال تقاسم المعلومات، والمساعدة في الصياغة، وبتوفير الدعم المالي. وفي هذا الخصوص، تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاques ثنائية أو إقليمية لتوفير التمويل لدعم الدول الأطراف الأخرى. وكمثال، أشير إلى آلية المواجهة القضائية السريعة.

-٣٢ وأفادت دول أخرى بأن تشريعاتها الوطنية القائمة توفر بالفعل أساساً متيناً للتعاون مع المحكمة، ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى أي تعديل. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الطرق التي تتعاون بها الدول الأطراف مع المحكمة قد تباين، وهو ما يتطلب هججاً مناً من قبل المحكمة. وأثير التساؤل، في هذا الخصوص، حول ما إن كان ثمة احتياج إلى تشريع تفويض شامل، حيث أن التشريع الجزئي يمكن أن يكون أكثر قابلية للتطويع بالنسبة لبعض الدول الأطراف.

-٣٣ أشارت دول أطراف عديدة إلى التحديات المعنية التي تواجهها في عملية وضع التشريعات التنفيذية. ويتعلق ذلك، من جملة أمور، بنقص الموارد وبالعقبات السياسية والهيكلية والقانونية. وأعربت دول أطراف عديدة عن اهتمامها بالحصول على المساعدة من دول أطراف أخرى أو من هيئات إقليمية. وفيما يتعلق بالأخريرة، تم الإعراب عن الحاجة إلى قيام الهيئات الإقليمية بكفالة الجودة المرتفعة للتشريعات التنفيذية التي تسنها الدول الأعضاء فيها والانخراط في تقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد. وعموماً، طرحت نقطة مفادها أنه ينبغي لأي تشريع تنفيذي أن يفي بمعايير جودة معينة بما يتبيّن القيام بالتعاون الفعال مع المحكمة.

-٣٤ حرى الترحيب بالاستبيان الخاص بخطة العمل بشأن التشريعات التنفيذية الذي أصدرته أمانة جمعية الدول الأطراف في مناسبتين، بوصفه أداة مفيدة في تقييم الحالة الراهنة وفي تحديد التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في صياغة التشريعات التنفيذية. وقد لوحظ فضلاً عن ذلك بأن تحديد العقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف يمكن أن يساعد دولاً أخرى في التغلب على صعوبات مماثلة في إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي.

-٣٥ - كما شددت دول أطراف عديدة على أهمية الدخول في اتفاقات تكميلية مع المحكمة وذلك، من جملة أمور، بشأن نقل الشهود وإنفاذ الأحكام وبشأن الإفراج المؤقت. بيد أن إتباع المحكمة لنهج مرن في إبرام تلك الاتفاques مطلوب من أجل أحد النظم الوطنية المختلفة في الاعتبار.

#### **دال- استنتاجات مدير النقاش**

-٣٦ - أعرب مدير النقاش عن تقديره لأعضاء اللجنة وللدول والمجتمع المدني على ما قدموه من مداخلات ساهمت في إجراء حوار ثري وبناء ووفرت اقتراحات مفيدة عديدة من أجل المستقبل.

#### **-١ تقاسم الخبرات ومساعدة الآخرين**

-٣٧ - استتبط مدير النقاش من الحوار أن العديد من الدول الأطراف لديها ثروة من الخبرات في التعاون مع المحكمة وعلى استعداد لتقاسم تلك الخبرات، بما في ذلك ما يتم بواسطة توفير المساعدة التقنية وغيرها في مجالات معينة. وأشار في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي تقوم به الهيئات الإقليمية وغيرها من المنظمات في توفير الدعم لصياغة التشريعات التنفيذية، وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات. ولاحظ مدير النقاش كذلك أنه لا يبدو أن المشكلة تمثل في نقص إمكانيات المساعدة ولكن في أن الدول الأطراف كثيراً ما لا تكون على وعي بالوجهة التي تقصدها للحصول على مساعدات ملائمة. ويمكن أن تقوم جمعية الدول الأطراف والمحكمة، مع المراة الواجبة لولايتها القضائية، بدور ما في تحديد الجهة التي يمكن الحصول منها على المساعدة.

#### **-٢ التشريعات التنفيذية وغيرها من الإجراءات الوطنية**

-٣٨ - أشار ما أفاد به عدد من الدول الأطراف بأنها ليست في وضع يمكنها من التعاون مع المحكمة حيث أنها لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٨٨ من النظام الأساسي<sup>(٣)</sup> إلى الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل. وشدد مدير النقاش على أهمية كفالة أن تكون الدول الأطراف في وضع يمكنها من الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي والذي يظل ملزماً بغض النظر عن حالة القانون المحلي.

-٣٩ - كما أفاد مدير النقاش أنه عندما يكون على دول أطراف معينة التزامات واضحة بتنفيذ أوامر الاعتقال ولكن لا يكون بمقدورها القيام بذلك، فإن التعاون قد يتوقف. بيد أن المشكلة قد تظل على ما هي عليه ويمكن أن تكون لها عواقب لها شأنها بالنسبة لنظام روما الأساسي. وشدد على أهمية النظر في الطرق الفعالة لإنفاذ قرارات المحكمة. وشدد مدير النقاش كذلك على أهمية زيادة عدد التصديقات على اتفاق الامتيازات والمحاصنات.

---

<sup>(٣)</sup> تखلل الدول الأطراف توافر إجراءات بموجب قانونها الوطني بشأن جميع أشكال التعاون المحددة في المادة ٩ من النظام الأساسي.

٤٠ - ولاحظ مدير النقاش كذلك أن وجود إجراءات بموجب القانون الوطني لا يعتبر مراداً للتشريعات التنفيذية. وقال إنه توجد تباينات كبيرة في الممارسات الوطنية وإن النظم والعمليات الوطنية تتحدد أشكالاً مختلفة، وهو ما يسمح في بعض الحالات بالتعاون بدون تشريعات، والأحوال متفاوتة من دولة إلى أخرى.

٤١ - ولاحظ مدير النقاش، في هذا الخصوص، أن العديد من الدول الأطراف اخندت عدداً من التدابير الإضافية، بصرف النظر عن التشريعات، لتيسير العمليات الداخلية بما يسمح بتعاون أكثر فعالية مع المحكمة. ومن الممكن أن تشمل تلك التدابير على سبيل المثال تعين حلقات الاتصال الوطنية أو إنشاء فرق مهام.

### ٣- الاتفاques والتعاون الطوعيان

٤٢ - شدد مدير النقاش، فيما يتعلق بالاتفاques الطوعية، على أنه بالرغم من أن عن الدول الأطراف قد أبرمت اتفاques بشأن نقل الشهود وإنفاذ أحكام الإفراج المؤقت، على أساس طوعي، فإن لهذه الاتفاques أهمية بالغة. ولذلك فإن من مصلحة جمعية الدول الأطراف بأكملها أن تستثير الوعي بإبرام مثل تلك الاتفاques وأن تشجع الدول الأطراف على إبرامها. وشدد مدير النقاش، في هذا الخصوص، على الحاجة إلى نظرة إيداعية في استحداث الاتفاques الطوعية وذلك، من جملة أمور، بواسطة السماح بالمرونة وبالدخول في اتفاques مخصصة واتفاques إطارية من أجل كفالة التعاون الحسن التوقيت.

٤٣ - وأشار مدير النقاش بالذكر كذلك إلى أن بعض الوفود شددت، أثناء المناقشات فيما بين الدول الأطراف، على التمييز بين التعاون الإلزامي وغير الإلزامي. ولاحظ مدير النقاش، في معرض الإشارة إلى مشروعية ذلك التمييز، إلى أنه ينبغي لا يكون التمييز سبباً للتقسيم بين التعاون وعدم التعاون. إن استخدام الوسائل الضرورية من أجل إنجاز الأهداف التي اتفقت عليها الدول في روما لأمر له أهمية حاسمة.

٤٤ - وكسر مدير النقاش القول بأن الدعم العام والدبلوماسي له أهمية بالغة في إنجاز التعاون الناجح بين الدول الأطراف والمحكمة. ويمكن للدول الأطراف أن تسهم في ذلك بواسطة تذكير الآخرين بشكل منتظم بأهمية المحكمة، لاسيما عندما تكون الظروف صعبة. وفضلاً عن ذلك، قد يكون لتعاون الدول غير الأطراف أهمية حاسمة بالنسبة للمحكمة.

### ٤- التعاون مع الأمم المتحدة

٤٥ - وحول موضوع التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وأشار مدير النقاش بأن المحكمة راضية عموماً عن هذه العلاقة وعن التعاون القائم. وأقر مدير النقاش بأن الدول الأطراف تحمل المسئولية الرئيسية عن التعاون مع المحكمة. بيد أن التعاون مع الأمم المتحدة، بوصفه مصدرًا ثانويًا، يعد مهماً للغاية بالنظر إلى اتساع نطاقه العالمي وقدراته العملية.

- ٤٦ - ولأجل المحافظة على وجود علاقة مستقرة، فبالإمكان تعزيز وجود المحكمة عبر الاجتماعات الدورية لمختلف الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة الأخرى، التي، يمكن، ضمن جملة أمور أن تساهم في الترويج للمحكمة.

## - ٥ - آفاق المستقبل

- ٤٧ - فيما يتعلق بآفاق المستقبل، لاحظ مدير النقاش أن الدول الأطراف والجهات الأخرى من أصحاب المصلحة أعربت عن أكيد رغبتها في تقاسم خبراتها وفي تقديم المساعدات أو تلقيها. وتحللت مناقشات جميع المواقع الأخرى أيضاً دعوة لتعزيز المعلومات العامة وفهم ولاية المحكمة وعملياتها.

- ٤٨ - ويرى مدير النقاش، بعض النظر عن الإنجازات التي حققها المؤتمر الاستعراضي، أن من الأهمية بمكان مواصلة العمل بشأن التعاون، وفي جملة أمور، بإجراء نقاش دائم بشأن التعاون لاستعراض هذه المسألة وإيقائها حية، ولمساعدة الدول في فهم مكامن الصعوبات التي تواجهها في توفير التعاون وفي معرفة أفضل الممارسات ثم تقاسها وللمساعدة في تعين الأماكن التي يمكن الحصول منها على المساعدة. ويمكن أن يشكل دراسة أداء النظام بصفة مستمرة ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة للجمعية جزءاً من تلك العملية.

- ٤٩ - وأشار مدير النقاش إلى أن المداومة على النظر في مسألة التعاون قد أدت بالفعل إلى بعض النتائج. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أرسلت من ٣٠ من الدول الأطراف ردوداً إضافية على استبيان خطة العمل الخاصة بتطبيق التشريعات، ليصل مجموع عدد الدول بذلك إلى ٤٢ دولة.

- ٥٠ - وأوصى مدير النقاش بمراجعة مسألة الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف. وقال إن الاجتماعات الرسمية مفيدة في نقل المعلومات ولكنها لا تتيح دائماً فرصة الوصول إلى الفهم الكامل للمواقف أو الأسباب التي تبني عليها تلك المواقف. وبالرغم من أن للمحكمة اختصاصها المحددة، هناك إمكانية للنظر في مسألة الكيفية التي يمكن أن تساعدها المحكمة في تيسير التعاون.

- ٥١ - وإنجلاً فقد شدد مدير النقاش على أهمية متابعة علاقات تفاعل أكثر تركيزاً، إذ قد يتيسر التغلب على تحديات معينة من خلال القنوات غير الرسمية بدلاً من الاجتماعات الضخمة.